

"Algerian former torture victim, known as "G", aged 35"

رقم الوثيقة: EUR 45/011/2004

وثيقة عامة

بتاريخ: 9 مارس / آذار 2004

معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة/ بواعث قلق بشأن حالة صحية تحرك عاجل رقم 102/04

المملكة المتحدة أحد ضحايا التعذيب الجزائريين السابقين المعروف باسم "جي G" وعمره 35 عاماً

منعت السلطات في المملكة المتحدة إطلاق سراح رجل جزائري تصنفه وزارة الداخلية على أنه "إرهابي دولي مشتبه فيه"، مع أن المحكمة المحولة بمراجعة مثل هذه الحالات قررت الإفراج عنه بكفالة. وتعتقد منظمة العفو الدولية أنه محتجز في ظروف قاسية ولاإنسانية ومهينة، مما يشكل انتهاكاً للقوانين الدولية، ومن بينها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ولا يزال هذا الرجل، الذي يُدعى "جي" لأسباب قانونية، محتجزاً من دون تهمة أو محاكمة في سجن بلمارش ذي التدابير الأمنية المشددة في لندن منذ 19 ديسمبر/ كانون الأول 2001. بموجب "قانون مكافحة الإرهاب والجريمة والأمن للعام 2001".

وفي 20 يناير/ كانون الثاني أصدرت لجنة الاستئناف الخاصة بقضايا الهجرة أمراً بإطلاق سراح "جي" بكفالة لأسباب إنسانية. ويدعي "جي" أنه تعرض للتعذيب في الجزائر، وأنه أُصيب بشلل الأطفال عندما كان في الثانية من العمر، مما نتج عنه ضعف دائم وشلل في رجله اليمنى، سبب له العرج واضطره لارتداء دعامة للرجل. وقال محامو "جي" أمام لجنة الاستئناف الخاصة بقضايا الهجرة إن حالته العقلية والجسدية تدهورت بشكل خطير نتيجةً لاحتجازه، ولا سيما بعد أن خسر دعوى الاستئناف التي رفعها أمام لجنة الاستئناف الخاصة بقضايا الهجرة ضد تصنيفه "كإرهابي دولي مشتبه فيه" في 29 أكتوبر/ تشرين الأول 2003. وقد قُدم في جلسة الكفالة تقرير طبي مستقل تضمن دليلاً على سوء حالته الصحية. وقضت لجنة الاستئناف الخاصة بقضايا الهجرة بإطلاق سراح "جي" بكفالة تحت شروط صارمة تصل إلى حد الإقامة الجبرية.

يبد أن حكومة المملكة المتحدة رفضت قرار لجنة الاستئناف الخاصة بقضايا الهجرة. وفي أواسط فبراير/ شباط شهدت محكمة الاستئناف جدلاً قانونياً. وفي 9 مارس/ آذار قضت المحكمة بأن ثمة حاجة إلى عقد جلسة استماع أخرى قبل أن تتوصل إلى قرار حول ما إذا كانت سُبقي على حكم لجنة الاستئناف الخاصة بقضايا الهجرة بإطلاق سراح "جي" بكفالة أم لا. ولذا، فإنه على الرغم من أن لجنة الاستئناف أمرت بالإفراج عنه بكفالة لأسباب إنسانية في 20 يناير/ كانون الثاني، فقد ظل قيد الاحتجاز في سجن بلمارش.

### معلومات أساسية

يبيّن الفصل الرابع من قانون مكافحة الإرهاب والجريمة والأمن للعام 2001 احتجاز الأشخاص من غير مواطني المملكة المتحدة - بناء على أوامر من السلطة التنفيذية - من دون تهمة أو محاكمة ولفترة غير محددة وربما غير

محدودة، وذلك على أساس أدلة سرية لم يسمع بها المحتجزون أو يروها مطلقاً، وبالتالي لا يستطيعون الطعن بها بشكل فعال.

إن منظمة العفو الدولية تعارض الاعتقال بموجب قانون مكافحة الإرهاب والجريمة والأمن، وما انفكت تدعو حكومة المملكة المتحدة إلى إطلاق سراح كل شخص محتجز بموجب القانون المذكور، ما لم يكن قد وُجهت إليه تهمة ارتكاب جريمة معترف بها، وحوكم أمام محكمة مستقلة ومحايدة ضمن إجراءات محاكمة تفي بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة.

### الأنشطة الموصى بها:

يرجى إرسال مناشدات باللغة الإنجليزية أو باللغة العربية، بحيث تصل في أسرع وقت ممكن وتتضمن:  
- دعوة السلطات في المملكة المتحدة إلى إطلاق سراح "حي" بكفالة فوراً لضمان حالته الصحية العقلية والجسدية، وذلك نظراً لتردي حالته الصحية.

تُرسل المناشدات إلى:

وزير الداخلية

Home secretary  
Rt Hon David Blunkett MP,  
Secretary of state for the Home Department, Home Office  
50 Queen Anne's Gate  
London SW1H 9AT  
Fax: +44 20 7273 2065  
Telex: 24986

المخاطبة: سعادة....

ترسل نسخ إلى: الممثلين الدبلوماسيين للمملكة المتحدة المعتمدين في بلدكم.

يرجى إرسال المناشدات فوراً

إذا كنتم سترسلون المناشدات بعد 20 أبريل/ نيسان 2004، يرجى التشاور مع الأمانة الدولية أو مع مكتب فرعكم قبل إرسالها.